Universal Journal of Theology

e-ISSN: 1304-6535
Cilt/Volume: 7, Sayı/Issue: 1, Yıl/Year: 2022 (Haziran/June)

Dr. Abdurragîb Salih Muhsin eş-Şâmî, الكفّارات أحكام وضوابط

1. Basım, Kuveyt: İdâratü Mesâcid Muhâfazatü'l-fervâniyye, 2018/1439, 210 sayfa.

Değerlendiren/Reviewed by

Hüseyin MUSTAFA
Doktora Öğrencisi, Gümüşhane Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
Phd Student, Gümüşhane University, Faculty of Theology, Department of The Basic Islamic Sciences, Gümüşhane/Turkey

husintrttrt@gmail.com
http://orcid.org/0000-0001-9648-2988

Makale Bilgisi – Article Information
Makale Türü/Article Type: Kitap Değerlendirmesi/Book Review
Geliş Tarihi/Date Received: 14/05/2022
Kabul Tarihi/Date Accepted: 11/06/2022
Yayın Tarihi/Date Published: 30/06/2022

Dr. Abdurragîb Salih Muhsin eş-Şâmî, *الكفّارات أحكام وضوابط*, 1. Basım, Kuveyt: İdâratü Mesâcid Muhâfazatü'l-fervâniyye, 2018/1439, 210 sayfa.

- تمهيد:

لقد حظيت أبواب الفقه الإسلامي على عناية فائقة من العلماء، فبعد أنْ وُجِدَت كتب ضمّت وجمعت الفقه على المذاهب المعتمدة عند المسلمين كالموسوعة الفقهية والفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزّحيلي وغيرها، نجد هناك كتبًا انفردت بتناول باب من أبواب الفقه بالتفصيل والدراسة حتى يناولوا الموضوع من كل جوانبه ويحيطوا به، ومن هذه الأبواب والمسائل التي أُفْرِدَت بالبحث والتأليف الكفاراتُ؛ فقد تعاقبت عليها الدراسات من خلال رسائل جامعية وكتب عادية [1] مع العلم أنّ هذه المؤلفات تتفاوت اختصارا وتفصيلا حسب الهدف الذي أُلِّفَت من أجله. والكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب موجّه لعامة الناس وليس للمختصّين فقط فهو ليس رسالة جامعية وذلك بَيِّنٌ من خلال عدم الاستطراد في تشعّبات المسائل.

وتأتي أهمية الكتاب من أنّ مباحث الكفارات متناثرة في أبواب الفقه ومرتبطة بالعبادات والمعاملات فجاء هذا الكتاب وجمع شتات أحكام الكفارات -المتناثرة في بطون أمهات الكتب- في كتاب واحد يُسهّل للقارئ الرجوع إلى المعلومة بأسهل الطرق وأقصرها.

1- عرض بيانات الكتاب والكاتب:

اسم الكتاب: الكفّارات أحكام وضوابط.

اسم المؤلف: د. عبد الرّقيب صالح محسن الشامي.

عدد الصفحات: (210) صفحات.

نوع الكتاب: كتاب عادي وليس أطروحة أكاديمية.

الناشر: إدارة مساجد محافظة الفروانية في الكويت.

سنة النشر: 1439هـ - 2018م.

رقم الطبعة: الطبعة الأولى.

[1] في حدود بحثنا على الشبكة العنكبوتية هناك رسالتان جامعيتان وكتابان حول الكفارات وأحكامها، وقد كُتِبَت قبل الكتاب الذي بين أيدينا. *الكفارات في الفقه الإسلامي*، د.محمد إسماعيل أبو الريش . *الكفارات في الفقه الإسلامي*، رسالة ماجستير، محمد شفيق سعادة. *الكفارات في الفقه الإسلامي*، كتاب مطبوع وأصله رسالة ماجستير، د. رجاء بن عابد المطرفي. *الكفارات...أسباب وصفات*، د. سعيد عبد العظيم.

2- المؤلف في سطور:[2]

الدكتور: عبد الرقيب صالح محسن الشامي:

من مواليد اليمن، عام 1981 م، يعمل إماما بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وباحثا شرعيا في إدارة مساجد محافظة الفروانية.

[مؤهلاته]:

بكالوريوس: من كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتقدير (ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى) سنة 2005 م .

دبلوم عالي: في القضاء والسياسة الشرعية: من نفس الكلية، بتقدير (ممتاز) سنة 2006 م .

ماجستير: تخصص أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية – جمهورية السودان، بتقدير (ممتاز) سنة 2009 م.

دكتوراه: تخصص أصول الفقه، من نفس الجامعة بتقدير (ممتاز) (مع التوصية بطباعة الرسالة) سنة 2013 م.

[له من البحوث]

- طرق تنفيذ الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية.
- القواعد الأصولية عند الإمام مالك من خلال كتاب المدونة الكبرى – مع تطبيقات من كتاب النكاح – (بحث مقدم لنيل درجة الماجستير) – دار النور المبين – الأردن، ط 1: 1439 هـ - 2018 م.
- الحكم الشرعي بين (النظرية) و (التطبيق) – دراسة أصولية على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه) – مطبوع في مركز نماء للبحوث والدراسات – الرياض 2016 م.
- فقه مراتب الأعمال.. تأصيلاً وتفعيلاً، مطبوع في وزارة الأوقاف، الكويت، ط 1: 1437 . هـ - 2016 م
- منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإفتاء – تحت الطبع.
- فقه الدين والتدين – مطبوع – دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1439 هـ - 2018 م .
- نظرية التكليف بين فقه الاستطاعة وفقه الضرورة.
- إتمام الدراية لقراء النقاية، للإمام السيوطي، تحقيق ودراسة وشرح، بالاشتراك مع د. عبد القادر دهمان، والشيخ مصطفى سليخ – مطبوع – في دار الضياء – الكويت.

[1] أُخِذَتْ معلومات الكاتب من صفحة غلاف الكتاب لأنّ المؤلِّف معاصر ولا توجد له ترجمة في كتب التراجم.

- الكفارات.. أحكام وضوابط .
- رحيق الكلمات في أوجز العبارات.
- فقه التيسير في الشريعة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق.
- نظرية التدرج في الشريعة الإسلامية.
- مقالات وخواطر في الفكر والدعوة والتشريع.

3-أسباب اختيار الموضوع:

لقد ذكر المؤلِّف في مقدمته أسباب اختيار الموضوع وذلك بشكل غير صريح، وهذه الأسباب:

1- كون الكفارات متعددة الأبواب مختلفة الأحكام في بعض تفاصيلها، فأراد جمعها في كتاب واحد.

2- كون الحاجة إليها ماسة لعموم البلوى، وشدة حاجة المجتمع إليها.

4- ذكر محتويات الكتاب:

لقد ذكر المؤلِّف في مقدمة الكتاب أسبابَ كتابته في موضوع الكفارات، ثم ذكر أنه قسم الكتاب إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة؛ أمّا **التمهيد** فهو ستة مطالب: المطلب الأول عرّف فيه الكفارة لغة وشرعا، والمطلب الثاني ذكر فيه الحكمة من تشريع الكفارات، وفي المطلب الثالث ذكر الحكم التكليفي للكفارات، وفي المطلب الرابع بيّن الفرق بيْن الكفارة والفدية، وفي المطلب الخامس نقل أقوال العلماء في الكفارات هل هي عقوبات أم جوابر، أما المطلب السادس فذكر فيه الأفعال التي توجِب الكفّارة.

ثم بدأ **بالفصل الأول** وعَنْونه بـ **كفارة اليمين**، وقسمه إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: **تعريف اليمين ومشروعيتها**: عرّف اليمين لغة وشرعا، ثم ذكر الأصل في مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع. **المبحث الثاني**: **أقسام اليمين**: وأنّها لغو ومنعقدة وغموس وذكر أدلة هذه الأقسام مع اختلاف العلماء في اليمين الغموس مع ذِكْر أدلتهم هل تجب فيها الكفارة أو لا؟ ورجَّح أنه ليس فيها كفارة. ثم تناول عِدَّة مسائل مع بيان أحكامها؛ وهي الحلف بغير الله، ويمين المُكْرَه، وتعدّد الأيمان. **المبحث الثالث**: **خصال كفارة اليمين**: وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول تكلم فيه عن الإطعام، فبيّن صفة مَنْ يستحق الإطعام ومقدار الطعام مع ذِكْر أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، ثم تكلّم عن كيفيات الإطعام؛ صنْع الطعام

وتقديمه للفقراء أو إعطائهم الحَبَّ غير مطبوخ أو دفع القيمة، ثم فصّل القول في مسألة العدد المُعْتبَر في الإطعام مع أقوال العلماء وأدلتهم وترجيحه لأحد الآراء. والمطلب الثاني: الكسوة، فذكر معناها والحد المُجزِء منها. المطلب الثالث: عتق رقبة، فعرّف العتق وبيّن فضله وحكمة مشروعيته وتكلّم عن مسألة اشتراط الإيمان في الرقبة وبيّن سبب اختلاف العلماء في هذا الشرط وهو حمل المطلق على المقيد. أما المطلب الرابع: الصيام، فذكر شروطه وفصّل القول في حكم اشتراط التتابع في الصيام. **المبحث الرابع**: **أحكام كفارة اليمين**: وهي الكفارة بين الترتيب والتخيير وتقديم الكفارة على الحنث في اليمين مع شروط كفارة اليمين. **المبحث الخامس**: **مُشْبهات اليمين**: وهي النذر والإيلاء، فجعل كلاً منهما في مطلب فذكر معنى النذر وأنواعه الستة مع بيان أحكامها وهي نذر الطاعة ونذر اللِّجاج والنذر المطلق والنذر المباح ونذر المكروه ونذر المعصية. ثم تكلم عن الإيلاء وبيّن معناه وحكمه.

ثم الفصل الثاني: **كفارة الظهار**: جعله مبحثين، ذكر في الأول تعريف الظهار وحكمه، وذكر في المبحث الثاني خصال كفارة الظهار وأحكامها.

ثم **الفصل الثالث**: **كفارة القتل**: قسمه ثلاثة مباحث، تحدّث في المبحث الأول عن أقسام القتل وما يوجب منه الكفارة وذكر اختلاف العلماء مع مناقشة أدلتهم في كفارة القتل شبه العمد والقتل العمد، فرجّح وجوب الكفارة في شبه العمد وعدم وجوبها في العمد. ثم شرع في المبحث الثاني وهي خصال كفارة القتل وهي العتق والصيام، وناقش مسألة مَن عجز عن الصيام هل يُطْعِم؟

فرجّح قول الجمهور بأنه لا ينتقل إلى الإطعام. ثم ذكر في المبحث الثالث أحكام كفارة القتل وهي تعدد الكفارة بتعدد القتلى وتعدد الكفارة بتعدد القاتلين.

الفصل الرابع: **كفارة الجماع في نهار رمضان**: ويشتمل على مبحثين: الأول موجب الكفارة في نهار رمضان وهو الجماع في الفرج ولو من غير إنزال، ثم ذكر خلاف العلماء فيمَن أكل وشرب متعمدا في نهار رمضان فبسط القول في أقوال المذاهب ومناقشة أدلتهم ثم رجّح القول بعدم وجوب الكفارة لأدلة ذكرها في موطنها من الكتاب.

والمبحث الثاني: أحكام كفارة الجماع في نهار رمضان: قسمه إلى أربعة مطالب، فتكلّم عن خصال الكفارة، العتق ثم الصيام ثم الإطعام وهل هي على الترتيب أو التخيير مع ترجيح قول الترتيب، مع بيان هل تجب الكفارة على الزوجة أو لا ورجّح عدم وجوبها، ثم فصل مسألة تعدد الكفارة بتعدد الجماع.

الفصل الخامس: **كفارة قتل المُحْرِم**: وفيه مبحثان، المبحث الأول: الصيد الموجِب للكفارة: عرّف فيه الصيد لغة واصطلاحا ثم بيّن أقوال العلماء في المسائل المتفق عليها والمسائل المختلف فيها مِن أحكام الصيد للمُحْرِم مع ترجيحه للأقوال.

والمبحث الثاني: خصال كفارة قتل المُحْرِم للصيد: وهي الجزاء والصيام والإطعام.

الفصل السادس: **أحكام عامة في الكفارات**: ويشتمل على سبعة مباحث: ففي المبحث الأول فصّل القول في حكم إخراج القيمة في الكفارات وذكر قول الجمهور والحنفية مع بيان الأدلة ثم رجّح بين الأقوال وهو الجواز للحاجة أو مصلحة. وفي المبحث الثاني بيّن أقوال الفقهاء بالنقل من مراجعهم في حكم النيابة في الكفارات، وفي المبحث الثالث بيّن حكم التوكيل في إخراج وتوزيع الكفارات، ثم في المبحث الرابع تحدّث عن حكم نقل الكفارة إلى خارج البلد وأنها تجوز إذا كانت الحاجة أكثر، وفي المبحث الخامس ذكر حكم إعطاء الكفارة لغير المسلمين، وفي المبحث السادس تكلّم عن إخراج الكفارة هل هو على الفور أو التراخي، وفي المبحث الأخير تكلم عن سقوط الكفارة ورجّح القول بأنها تسقط عند العجز عن القيام بها خلافا للجمهور.

وفي نهاية الكتاب وضع جدولا لخّص فيه أحكام الكفارات، ثم ذكر فهرس المصادر والمراجع ثم فهرس المحتويات.

5- هدف الكتاب:

كتابة المسائل المتعلقة بالكفارات وجمعها مع التركيز على القضايا المهمة فيها التي تقتضي المعرفة لدى الجمهور.

6- مزايا الكتاب:

تتوزّع مزايا هذا الكتاب بين مزايا منهجيّة ومزايا فنيّة:

أ- الجانب المنهجي:

1- ذِكْرُه المعنى اللغوي والاصطلاحي في بداية كل فصل.
2- ذِكْرُه الأدلة بعد كل مسألة مُخْتلَف فيها تحتاج إلى تفصيل وبسط للأدلة.
3- تحريره لمنشأ الاختلاف بين العلماء وبيان سبب اختلافهم في المسألة.

4- ظهور شخصية المؤلِّف العلمية من خلال ترجيحه بين الأقوال وبيان وجْهِ الترجيح[3]، وعدم تحيّز المؤلِّف إلى مذهب فقهي وذلك واضح من خلال ترجيحاته.

5- حرصه على عدم الاستطراد في ذكر المسائل وإنما التركيز على ما تدعو الحاجة إلى معرفته؛ حتى لا يُثقِل على القارئ وحتى لا يضيع القارئ بين تفصيلات المسائل التي تهمّ المتخصصين.

6- ذِكْرُه ملخّصا لِما ورد من أقوال العلماء وأدلّتهم بعبارة سهلة جامعة بعد نهاية كل مسألة ذات أهمية.[4]

7- نقل نصوص من كلام العلماء القدماء لِمَا لها من قيمة علمية فهي تمثّل تراثًا علميًّا للمسلمين.[5]

8- ابتعاده عن التكرار وذلك إذا سبق عرضُ نفسِ المسألة.[6]

8- تنوّع المصادر وكثرتها- فقد بلغت 107مراجع- مما يدل على سعة اطلاع المؤلِّف وبذْل وسعه في جمع المادة العلمية.

9- عزو الآراء إلى مصادر أصحابها مع تخريج الأحاديث.

10- ناقش قضية معاصرة وهي دفع الكفارات للجمعيات الخيرية وهو شيء يحتاج الناس إلى معرفة حكمه.

ب- الجانب الفني:

1- حسن الترتيب للفصول والمباحث والفقرات واستخدامه للخط العريض واللون الأحمر لعناوين المسائل والفقرات مما يساعد على الفهم.

---

[3] كما ورد في صفحة 177 [*الكفارات...أحكام وضوابط*] عند ترجيحه جواز تقديم الكفارة على الحنث، كذلك عند ترجيحه عدم وجوب الكفارة على مَن قَتَل عمدًا، صفحة 107، كذلك عند ترجيحه عدم وجوب الكفارة على من جامع ناسيا في رمضان، صفحة 122

[4] كما ورد في صفحة 51، وصفحة 115.

[5] كما ورد في صفحة 54، وصفحة 114، وصفحة 126.

[6] فعند كلامه عن مقدار الإطعام في كفارة الظهار والعدد المعتبر لم يذكر الحكم بل أحال على ما ورد سابقا في كفارة اليمين، *الكفارات أحكام وضوابط*، ص 97. وكذلك فعل عندما تكلم عن كفارة الجماع في نهار رمضان، ص132.

2- رسم جدولا في صفحة واحدة ضمّنه ملخّصا لأحكام الكفارات حتى يسهل الرجوع إليها دون عناء.

7- أهمّ الملحوظات:

إنّ أي عمل بشري يعتريه النقص ولا يصل إلى الكمال؛ وذلك بسبب طبيعة الإنسان فهو ينسى ويغفل ويسهو.

وتدور الملاحظات التي لاحظها مُعِدُّ هذه القراءة بين جانبين منهجي وفنّي:

أ- الجانب المنهجي:

1- عدم النقل أحيانا من كتب المذهب بل ينقل الحكم من كتب المذاهب الأخرى.[7]

2- يذكر أحيانًا رأي أحد المذاهب في المتن ولا يشير في الحاشية إلى مصدر هذا الرأي في كتب المذهب.[8]

3- الغلط في العزو فقد نقل المؤلِّف دليل أحد الأقوال وعزاه إلى غير مصدره وذلك لعله سهوًا.[9]

---

[7] كما ورد في الصفحة 37 عندما تكلم عن الصورة الخامسة لتعدّد الأيمان فقد ذكر أنه عند الجمهور تلزم كفارة واحدة إذا حلف أيمانا متعددة على شيء واحد ثم حنث خلافا للحنفية؛ لكنه في الحاشية ذكر مصدرين من مصادر الحنفية وهما: *النتف في الفتاوى* للسُّغْدي و*تبيين الحقائق* للزيلعي، ولم يذكر مصدرا من مصادر الجمهور.

[8] كما ورد في الصفحة 61 عندما ذكر أن الإيمان ليس شرطا في الرقبة المُعْتَقَة في كفارة اليمين عند الحنفية وابن حزم ورواية لأحمد في الذميّة؛ لكنه في الحاشية ذكر كتاب *المحلّى* فقط. وكما ورد في الصفحة 88 أنّ مالكًا والشافعي وأحمد في رواية يرون أنه لا كفارة في نذر المعصية لكنه في الحاشية ذكر مصدرين للشافعية وواحدا للحنابلة ولم يذكر مصدرا للمالكية. كذلك في الصفحة 103 لم يذكر مصدرا للمالكية عندما ذكر أن الجمهور يرون وجوب الكفارة من القتل شبه العمد فذكر في الحاشية مصادر للشافعية والحنابلة فقط.

[9] كما ورد في الصفحة 137 فيما يتعلق بدليل الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد في وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان على الزوج والزوجة فقد عزا دليلهم إلى (*بداية المجتهد*) وليس موجودًا فيه بل الدليل بتمامه موجود في (*البيان* للعمراني) وهو من مصادر الشافعية، ولعل ذلك وقع سهوً من الكاتب.

ب- الجانب الفني:

1- النقص في عملية التوثيق؛ فالمؤلِّف يقتصر في الحاشية على اسم الكتاب والجزء والصفحة ولا يذكر بقية التفاصيل كاسم المؤلِّف ودار النشر ورقم الطبعة؛ مما يجعل الرجوع إلى المصادر الأصلية أمرًا مرهِقا على القارئ.

2- عدم تشكيل ما تُشْكِل قراءته على القارئ؛ خاصة وأنّ هذا الكتاب موجّه للعامة وليس للمتخصِّصين فالعامّة أحوج إلى ضبط الكلمات عند تعلّقها بالجانب اللغوي.[10]

3- ذكر المؤلف في مقدمته أنه قسم الكتاب لتمهيد وفصول وخاتمة لكنّه لم يذكر الخاتمة بل استعاض عنها بجدول ضمّنه أحكام الكفارات.

8- خاتمة:

هذه قراءة سريعة في كتاب [الكفارات... أحكام وضوابط] وقد تبين لنا من خلال هذه القراءة الجهد الذي بذله المؤلّف في جمع المادة العلمية ثم تبويبها وتقسيمها مع حسن العبارة وسهولتها، حتى يلبّي حاجة الناس في الوصول إلى هذه الأحكام بأقصر الطرق. وعلى الرغم من وجود ملاحظات منهجية وفنيّة إلّا أنّ هذا لا يُنقِصمن أهميّة الكتاب وقيمته العلمية.

والكتاب هو موجه لعامة الناس وهو بالنسبة لهم كافٍ ويفي بالغرض أما بالنسبة للمتخصصين فلا يفي بالغرض؛ لأن المتخصص يحتاج إلى دراسة أعمق وأشمل.

ومن المقترحات المتواضعة التي توصلت لها هذه القراءة أنْ يتلافى المؤلِّف الملحوظاتِ المنهجية والفنية في الطبعات القادمة حتى يزداد الكتاب إتقانا وتعمَّ فائدته.

[10] كما ورد في الصفحة 89 عند تعرف الإيلاء لغة فقد ذكر اشتقاقات الفعل آلى دون ضبطها، واستشهد ببيت من الشعر فلم يضبطه وهذا مما تُشكِل قراءته قراءة صحيحة.